

كراس شروط يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: تعتبر كراء لعربات نقل البضائع عبر الطرقات كل عملية تسلم بمقتضاها للمكثري عربة نقل البضائع مع سائق أو بدونه لمدة معينة بمقابل يتفق عليه.
و لا تعتبر عمليات الإيجار المالي لعربات نقل البضائع عمليات كراء في مفهوم هذا الكراس للشروط.

الفصل 2: تخضع ممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و المنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3: يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا مبوبة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 4: يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع الشروط التالية :

- أن ينص موضوعه الإجتماعي على تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات
- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 أو عند الإقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للإستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50%.

القسم الثاني

الممثل القانوني

الفصل 5: يجب أن لا يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

الفصل 6: يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7: في صورة تغيير الممثل القانوني لمؤسسة الكراء، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعيينه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8: يتعين على الممثل القانوني لمؤسسة الكراء إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتوفر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجمالية. كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 9: يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا لأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا.

و يجب أن لا تقل الحمولة الجمالية لهذا الأسطول عن مائة طن، و يمكن أن يتركب من جرارين و أربع أنصاف مجرورات.

الفصل 10: يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ الإنطلاق في النشاط طبقا للتصريح الملحق لهذا الكراس للشروط.

و يجب أن لا يتجاوز عمر كل عربة تضاف لاحقا السنة عند إيداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال الخاصة بها.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة معدة للكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مصورة من عقد كراء العربة،

- بطاقة إستغلال خاصة بالعربة،

-- نسخة مصورة من كراس الشروط التي تم إيداعها من قبل المكثري لدى المصالح المختصة لوزارة النقل إذا كانت العربة تقوم بنقل لحساب الغير.

الفصل 12 : يجب أن تكون كل عربة معدة للكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا مجهزة :

1- بصفيحتي تسجيل ذات لون أزرق يكتب عليها باللون الأبيض رقم تسجيل العربة،

2- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتمترا و عرضها 25 سنتمترا و يجب أن تكون

بيضاء اللون و تحمل مكتوبة باللون الأسود و باللغة العربية تسمية و كذلك عنوان المقر الإجتماعي للمالك. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع و سلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط

نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية

1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط

الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر